

## الدرس (43) صحيح البخاري- كتاب الحج - باب إذا رمى بعدما

أمسى

خالد المصلح

نعم قال رحمه الله باب إذا رمى بعدما أمسى. اللي عنده سؤال يا اخوان يكتبه ويوجب عليه ان شاء الله ناسيا او جاهلا. اعد الباب قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا. وساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير. فقال لا حرج وساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:32](#)

ويسأل يوم النحر بمنى. ويقول لا حرج. فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج قال امرت بعد ما امسيت. قال ولا حرج هذا الباب مقصوده بيان - [00:00:52](#)

حكم الترتيب في اعمال يوم النحر النبي صلى الله عليه وسلم جرى منه اربعة اعمال في يوم النحر العمل الاول الرمي والثاني النحر والثالث الحلاق والرابع الطواف وهذا هو هديه وقد قال صلوات الله وسلامه عليه خذوا عني مناسككم لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وقال لتأخذوا مناسككم - [00:01:13](#)

فكان الصحابة يتأسون بفعله ولذلك لما وقع من بعضهم اخلال بهذا الترتيب فقدم واخر استفصلوا من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك ليروا ايلزموا من هذا الاخلال شيء او لا - [00:01:43](#)

يقول مصنف باب إذا رمى بعدما أمسى إذا رمى بعدما أمسى أي حكم الرمي بعد المساء والمساء يطلق على ما بعد غروب ما بعد زوال الشمس الى غروبها قال في اللسان - [00:02:07](#)

لسان العرب قال وقال بعضهم الى منتصف الليل ومن هنا نعلم ان المساء يصدق في كلام العرب على اخر النهار على ما بعد زوال الشمس الى جزء من الليل الى جزء من الليل - [00:02:28](#)

فقول باب إذا رمى بعدما أمسى يعني ما الحكم؟ ايصح رميه او لا قال او حلق قبل ان يذبح حلق اي حلق رأسه ومثله لو قصر قبل ان يذبح اي قبل ان يذبح هديه. وهذا وهذان الفعلان خلاف ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم. فانه رمى اول - [00:02:54](#)

النهار ضحى يوم النحر وحلق بعدما ذبح بعدما نحر هديه صلى الله عليه وسلم وقوله ناسيا او جاهلا يعني اذا وقع منه ذلك في حال النسيان او الجهل والنسيان ذهول - [00:03:21](#)

عن الشيء وغفلة عنه والجهل عدم علم به وبينهما فرق اليس كذلك؟ الناس جاهل او عالم نسب هو عالم لكنه داخل عنه غاب عن ذهنه واما الجاهل فهو لا يعلم الشيء - [00:03:39](#)

ساق باسناده من من طريق ابيب عن ابن طاووس عبد الله عن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح - [00:03:57](#)

والحلق والرمي والتقديم والتأخير. يعني قيل له في هذه الاشياء تقديما وتأخيرا الذبح والحلق والرمي في تقديمها وتأخيرها خلاف ما فعل صلوات الله وسلامه عليه فقال لا حرج. معنى لا حرج - [00:04:13](#)

يعني لا اثم هذا معناه لا حرج فنفي الحرج هنا هو نفي للاثم فقوله صلوات الله وسلامه عليه لا حرج اي لا اثم في التقديم والتأخير في هذه الاعمال الاربعة - [00:04:33](#)

وجاء مبينا في مساقه من طريق عكرمة عن عبد الله ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج يسأل عن التقديم والتأخير كما جاء بيانه - [00:04:50](#)

احاديث كثيرة في رواية في بعض الروايات حديث عبدالله بن عباس وكذلك في حديث عبدالله بن عمرو وغيرهما فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح هذا قدم الحلق على ايش؟ على الذبح خلافا لهديه طيب - [00:05:13](#)

ما هو ترتيب الاعمال في يوم النحر؟ على حسب على وفق ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. من يعرف نعم ارفع جمع حتى نسمعك اولاً الرمي النحر الحلق الطواف احسنت بارك الله فيك - [00:05:37](#)

الذي سأل عنه الرجل انه ماذا صنع؟ حلق قبل ان يذبح يعني رمى وحلق وذبح خلافا للترتيب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج - [00:06:02](#)

اي امض فيما فعلت ولا حرج هو ذبح ولا سيذبح الرجل هل هو ذبح وانتهى من الذبح ام انه سيذبح ذبح وفرغ فلماذا قال له اذبح ولا حرج؟ وقد ذبح هذا بيان ان الترتيب حتى في الامر المستقبل - [00:06:18](#)

لا حرج فيه. الاخلال بالترتيب في الامر المستقبل لا حرج فيه. لانه اذبح امر لايجاد الفعل وهو قد وجد وانتهى. فلما قال له اذبح ولا حرج دل ذلك على انه صلوات الله وسلامه عليه - [00:06:39](#)

اذن له فيما مضى واذن له فيما يستقبل وان الترتيب ليس واجبا قال اذبح ولا حرج اي لا اثم عليك في الاخلال بالترتيب وقال رميت بعد ما امسيت اي رميت بعدما - [00:06:55](#)

امسيت بعد دخول المساء وهو بعد الزوال الى الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا حرج عليك في الرمي وهذا يدل على ان الرمي في الليل - [00:07:12](#)

من آ في يوم النحر جائز واعلم ان العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بالرمي يوم النحر اختلفوا في منتهى الرمي وقت نهاية الرمي فذهب الامام مالك واحمد الى ان الرمي يوم النحر ينتهي بغروب الشمس - [00:07:27](#)

وقالوا المساء ينتهي بغروب الشمس وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى ان الرمي ينتهي بطلوع فجر ثاني يوم يوم الحادي عشر فله ان يرمي نهار يوم العاشر وفي ليلة - [00:07:51](#)

الحادي عشر وذهب الامام الشافعي الى ان الرمي يمتد الى اخر ايام التشريق ان رمي يوم الجمرات ان رمي جمرات العقبة في يوم النحر يبدأ بعد منتصف ليل مزدلفة وينتهي بغروب شمس يوم - [00:08:12](#)

الثالث عشر من ايام التشريق هذه اقوال لاهل العلم والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الرمي يمتد الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رمى مساء قال ارمي ولا حرج - [00:08:31](#)

والمساء يصدق على جزء من الليل وهو عمل في يوم النحر اذنت الشريعة بالحاق الليلة القابلة فيكون اليوم التالي وذلك ان يوم الحادي عشر فيه رمي يخصه فلا يؤخر لذلك - [00:08:50](#)

هذا هو الاقرب الى الصواب والله اعلم اقرب الاقوال الثلاثة وما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان منتهى الرمي يكون لطلوع الفجر يوم الحادي عشر واليه ذهب جمع من مشايخنا وعلمائنا منهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وشيخنا محمد العثيمين رحم الله الجميع - [00:09:12](#)

وهذا الحديث هذه الاحاديث فيها جملة من الفوائد من ابرز فوائد هذا الحديث يسر الشريعة وانها مبنية على دفع الحرج ورفعها لاسيما فيما المقصود وجوده من الفعل ولو كان على وجه غير مرتب - [00:09:34](#)

قول المصنف رحمه الله في ترجمته وفيها من الفوائد جواز التقديم بين هذه الافعال والتأخير وهذا قول عامة العلماء وان الترتيب بين افعال يوم النحر سنة وليس واجبا وفيه من الفوائد ان من اشكل عليه شيء من الاعمال في حجه فليسأل اهل العلم - [00:09:58](#)

فان الله تعالى قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وفي من الفوائد ان اهل العلم ينبغي لهم ان يبادروا الى قضاء حوائج الناس. واجابة الم حسب الطاقة والاستطاعة - [00:10:22](#)

وقول المصنف رحمه الله في ترجمته ناسيا او جاهلا يشير بذلك الى ما جاء في بعض التراجم في بعض الروايات وهو في رواية عبد الله حيث قال يا رسول الله لم اشعر - [00:10:37](#)

فذهبت قبل فرميت فحلقت قبل ان ارمي قال لم اشعر. وعدم الشعور يطلق على حالين على الجهل وعلى النسيان فهل هذا تقييد للحكم بالجهل والنسيان؟ هكذا قال بعض اهل العلم - [00:10:51](#)

ولكن الراجح الذي عليه الجماهير ان ذلك لا حرج فيه سواء كان من جاهل او من ناس او من متعمد ذاك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجاب اجاب بالامر بالفعل لامر لفعل قد مضى. فقال اذبح ولا حرج - [00:11:06](#)

وقال ارم ولا حرج. فدل ذلك على انه اذن لحاله ولغيره والله اعلم نعم قال رحمه الله باب الخطبة ايام منى. وساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس - [00:11:30](#)

اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام. قال فاي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. قال فاي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام. قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعاد مرارا - [00:12:02](#)

ثم رفع رأسه ثم قال اللهم من بلغت اللهم هل بلغت؟ قالت ابن عباس رضي الله عنهما فوالذين يمسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم عقابا مال. وساق باسناده عن ابن عباس رضي - [00:12:32](#)

الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وساق باسناده عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطفنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر. قال يعتبرون اي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه - [00:13:02](#)

بغير اسم. بغير اسمه. بغير اسم الله قال اين؟ قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. فقال انيس ذو الحجة؟ قلنا بلى - [00:13:32](#)

اليس ذو الحجة؟ اليس ذو الحجة؟ قلنا بلى رسول الله قال اي بلد هذا؟ قلنا اللهم ورسوله اعلم. وسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى يا رسول الله. قال فان دمائكم واموالكم عليكم - [00:14:02](#)

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا؟ في بلدكم هذا الى يوم اتقون ربكم على من بلغت؟ قالوا نعم يا رسول الله. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد غائبا رب مبلغ اوعى من سامح. فلا ترجعوا بعدي كفارا - [00:14:32](#)

يضرب بعضكم نقاب بعض. وساق باسناده عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم. قال فان هذا يوم حرام. افتدرون اي بلد هذا - [00:15:02](#)

قال الله ورسوله اعلم. قال بلد حرام افتدرون اي شأن هذا؟ قال الله ورسوله اعلم. قال شهر حرام. قال فان الله حرم عليكم دمائكم اعمالكم واعراضكم حرمة يومكم هذا. في شهركم هذا في بلدكم هذا - [00:15:32](#)

وقال هشام ابن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا. وقال هذا يوم الحج - [00:16:02](#)

اللهم اشهد وودع الناس قالوا هذه حجة ودى. صلي وسلم على رسول الله هذه هذا الباب ذكر فيه المصنف رحمه الله خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم في ايام منى - [00:16:22](#)

وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجمع العظيم في هذا الحج الذي ودع فيه الناس جملة من الخطب في عدة مواضع اعظمها خطبته صلوات الله وسلامه عليه - [00:16:50](#)

في عرفة ثم كرر تذكيره وخطبته في ايام منى. صلوات الله وسلامه عليه وقد جمعت خطبه وقد جمعت خطبه صلوات الله وسلامه عليه اصول الاسلام وعهده ووصيته لأمته صلوات الله وسلامه عليه - [00:17:04](#)

طيب سحق المصنف في هذا الباب جملة من الاحاديث من حديث عبد الله ابن عباس من حديث ابي بكرة ومن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وموضوعهم وهو موضوع هذه الاحاديث واحد - [00:17:24](#)

في بيان ما قاله صلوات الله وسلامه عليه للناس في تلك خطب يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه خطب النبي صلى الله عليه

وسلم الناس يوم النحر يعني في اليوم العاشر - 00:17:39

فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام اي يوم محرم وله حرمة علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن ترتيب هذا اليوم في ايام الشهر فهو يعرف انه اليوم العاشر انما يسأل عن منزلة هذا اليوم - 00:17:56

عن مكانة هذا اليوم ولذلك اجابوه بما سأل؟ فقال فقالوا هذا يوم فقالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا يقصد الذي هم فيه وهم في منى قالوا بلد حرام فاجابوه - 00:18:21

بوصفه لا باسمه لانه المقصود بالسؤال قالوا فاي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام اي شهر محرم فقال صلوات الله وسلامه عليه بعد هذه الاجابات عن ثلاثة مسائل اي يوم هذا - 00:18:43

واي بلد هذا واي شهر هذا وفي كلها اجابوا بلد حرام ويوم حرام وشهر حرام وخلاصة انواع التحريم التي اجتمعت لهم في هذا في هذه الخطبة نوعان من التحريم التحريم الزماني - 00:19:04

وتحريم المكاني التحريم الزماني حيث قالوا يوم حرام وشهر حرام هذا تحريم زمني والتحريم المكاني حيث قالوا بلد حرام فاجتمع لهم نوعان من التحريم. تحريم الزمان وتحريم المكان وتحريم الزمان وتحريم المكان لهم منزلة عليا في الشريعة - 00:19:27

تحريم المكان يقول الله تعالى فيه ومن يرد فيه بالحاد بظلم من يرد فيه من يرد فيه يعني من يرد في الحرم بالحاد اي بمعصية فالاحاد اسم جامع للخروج والميل عن الصراط المستقيم - 00:19:52

من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. فترتب الله العقوبة بالعذاب الاليم على من على اي شيء على اي فعل على ارادة الاحاد بظلم وليس على فعله ما قال ومن يلحد فيه بظلم قال ومن يرد - 00:20:10

فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب النار. فاذا كانت العقوبة مغلظة وشديدة في حق من اراد المعصية في الحرم هذا يدل على عظيم منزلة الحرم وانه في منزلة كبرى عند الله عز وجل - 00:20:31

واما حرمة الزمان فقد اشار اليه في قوله تعالى الحج في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج يعني في زمانه وفي اعماله - 00:20:51

هذا بخصوص الحج واما بخصوص التحريم الزماني على وجه الاجمال قوله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم - 00:21:12

ايش بعدين ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم فنهى الله تعالى عن ظلم النفس في الاشهر الحرم. فدل ذلك على وهذا على احد قولي المفسرين فدل ذلك على ان - 00:21:29

الزمان له حرمة تستوجب حفظه وهو اذا كان زمانا محرما ولذلك قال فلا تظلموا فيهن انفسكم. مع ان الظلم محرم في كل وقت وفي كل حال ومن كل احد لكنه في الشهر الحرام - 00:21:46

قدره اعلى واخطر ولذلك نص على تحريم في هاتين الايتين تي اية التوبة فلا تظلموا فيهن انفسكم وفي اية الحج فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:22:08

وقد اجتمع لهم كل هذه التحريم لانه التحريم الزماني في التحريم الزماني في قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم والتحريم المكاني في قوله من ومن يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب اليم. طيب والتحريم في قوله لا الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج. تحريم حالي - 00:22:29

وهو ايضا يرتبط بالزمان تحريف حالي وهو وقت احرام الانسان فالحال لها تحريم ولها منزلة وهي حالك اذا كنت في الاحرام فانها حال معظمة المعصية فيها ليست كالمعصية في غيرها - 00:22:50

المعصية في هذه الحال ليست كالمعصية في غيرها فاحفظ حق الله عز وجل في هذا. النبي صلوات الله وسلامه عليه يقول فان دمائمكم بعد ان اجابوا. قال فان دمائمكم واموالكم - 00:23:06

واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فعادها مرارا صلوات الله وسلامه كرر ذلك تقرير تحريم

ثلاثة اشياء تحريم الدم وهو يشمل الاعتداء على الانسان بالقتل فما دونه - [00:23:22](#)

حتى لو بوخزة ابرة فقلوه ان دمائكم يشمل تحريم كل اعتداء على الانسان بالقتل او بما دونه مما يراق فيه دمه الثاني اموالكم والمال هنا يشمل كل ما يتمول مما يملكه الانسان سواء كان عقارا - [00:23:48](#)

او كان متاعا كان حاضرا او غائبا عينا او دينا يشمل كل صور الاموال واعراضكم الاعراض جمع عرض والعرض هو ما يمدح به الانسان ويذم موضع مدح الانسان وذمه الاعراض مصونة لا يجوز انتهاكها - [00:24:13](#)

كل هذه الدماء والاموال والاعراض محرمة ومعنى محرمة حرام معنى حرام محرمة اي يجب صيانتها وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم - [00:24:40](#)

على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. وهذا ما قرره في خطبته صلوات الله وسلامه عليه. في هذا المقام واعاد ذلك مرارا على مسامعكم اكثر من مئة الف الذين حجوا معهم صلوات الله وسلامه عليه. قرر صيانة دمائهم - [00:24:55](#)

واموالهم واعراضهم وانه لا يستبيح الانسان شئ من هذه الامور الثلاثة الا ببينة وبرهان والا في الاصل التحريم ولذلك اذا اشتبه عليك هل يجوز ان تتكلم الشخص او لا تتكلم فيه فالاصل ايش - [00:25:15](#)

انك لا تتكلم فيه. هل يجوز ان تأخذ من ماله او لا تأخذ؟ ايش الا تأخذ. هل يجوز ان تعتدي عليه بقتل فما دونه هل يجوز اشتبه عليك؟ هل يحل دمه او لا يحل بالقتل او بما دون القتل؟ فما هو الاصل - [00:25:30](#)

الاصل التحريم اي الاصل انه ممنوع محرم مصون لا يجوز انتهاكه ولا الاعتداء عليه اعادها مرارا صلوات الله وسلامه عليه. ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - [00:25:47](#)

اي هل بلغت ما امرتني به؟ اذ ان الدين كمل قال الله تعالى في يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم لما كبر الدين سأل النبي صلوات الله لما شهد الله بالكمال للدين وانه قد تنشأ استشهد الله استشهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:06](#)

الله على الناس انه قد بلغهم فقال انكم مسؤولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت فكرر في عرفة وفي خطب في منى هذه الشهادة اللهم بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده - [00:26:26](#)

انها لو صيته الى امته هذا ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتة فليدفع فليبلغ الشاهد الغائب. النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلبلغ الشاهد الغائب من سمع هذا الكلام - [00:26:44](#)

وحضر فليبلغه لمن لم يسمعه ولم يحضره. لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقاب بعض. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنان يرجع المسلمون بعد ما من الله عليهم بهذا الاسلام الذي اخی بين بينهم وجمع قلوبهم والف بين افئدتهم ان يرجعوا كفارا يضربوا بعضهم اعناق بعض - [00:26:59](#)

ولذلك قال صلوات الله وسلامه عليه لا ترجعوا بعدي كفارا اي تعملون عمل الكفار وليس المقصود ان قتالهم فيما بينهم كفر لا ترجع لبعضي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. فقول الكفار يعني لا ترجعوا بعدي تعملون بعمل الكفار من قتل بعضكم لبعض - [00:27:25](#)

فان هذا لا يفعله المسلم مع اخيه لكن لو انه وقع واقتتل مسلم مع مسلم هل يكونان بهذا قد وقع في الكفر الجواب لا هذا كفر دون كفر وليس كفرا مخرجا عن علم الله. دليل ذلك دليل هذا - [00:27:49](#)

قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين ايش اقتتلوا فقال طعيفتان طائفتان من اثبت لهم وصف ايش؟ الايمان وان طائفتان من المؤمنين اختلفوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما اخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تبيع الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما - [00:28:07](#)

بالعدل واقتصد ان الله يحب المقصدين. ثم رجع لتقرير المعنى الذي لا يزعجه قتال. ولو نشب بين المسلمين ما نشب من نزاعات فقال انما المؤمنون اخوة هذا معنى لا يمكن ان يزول حتى ولو اشتبكت الصفوف وصار ما صار بين المسلمين من قتال لا تزول ولا تغيب عنهم اخوة الاسلام - [00:28:30](#)

ولهذا هذا سواء كان القتال بين جماعات او حتى بين افراد لو قتل شخص اخر فان هذا القتل لا يفك الرابطة التي بينهما من اخوة



الاسلام دليل ذلك قول الله جل وعلا - [00:28:52](#)

ولكم في القصص حياة يا اولي الباب. ايش لعلكم لعلكم ايش تتقون ثم قال فمن عفي له من اخيه شيء شف من عفي له اثبت الاخوة بين القاتل والمقتول من عفي له من اخيه شيء من حق اخيه المقتول شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان -

[00:29:10](#)

فاثبت الاخوة بين القاتل والمقتول ولذلك اخوة الاسلام اخوة الايمان لا تزلزلها نزاعات وخصام ولذلك اكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بنهيه عن الاقتتال وتغليب معنى الاخوة استحضارها فقال صلوات الله وسلامه عليه لا ترجعوا بعدي كفارا - [00:29:40](#) يضرب بعضكم رقاب بعض. وهكذا فيما رواه باسناده عن اه ابي بكرة قال رضي الله تعالى عنه خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم

النحر. قال اتدرون اي يوم هذا؟ هذا سياق اخر مختلف عن سياق عبد الله بن عباس - [00:30:02](#)

السياق الاول فيه انه لما سألهم اي يوم هذا بماذا اجابوه؟ قالوا يوم حرام. هنا لما سألهم فقال اتدرون اي منها اي يوم هذا قلنا الله

ورسوله اعلم فلم يجيبوه - [00:30:22](#)

صلوات الله وسلامه عليه بتعيين اليوم بل رد العلم الى الله ورسوله فقالوا الله ورسوله اعلم وذاك انهم علموا ان هذا السؤال ليس

لاجل الاستعلام السؤال نوعان لما اقول الان ايش اسمك - [00:30:39](#)

انا اسأل استعلم لما اقول انت ماذا تصنع هنا اطلب العلم فانا الان لا اسأل استعلم انما اسأل بيان لمعنى فلما كان السؤال ليس

استعلاما واستفهاما قالوا الله ورسوله اعلم - [00:31:00](#)

ويدل لهذا ان الصحابة فهموا من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ان السؤال ليس استعلاما؟ قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير

اسمه لان هذا السؤال ليس سؤال استعلام - [00:31:19](#)

فالنبي يدري اي اي يوم هذا لكنه سأل لمعنى فتشوفوا اليه قالوا الله ورسوله اعلم ثم انهم لما طال سكوته صلوات الله وسلامه عليه

ظنوا او ظن بعضهم انه سيسميه بغير الاسم المعروف لديهم - [00:31:35](#)

وهذا يدل على انهم كانوا يعرفون الاسم لكنهم لم يجيبوا لانهم لم يفهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم معرفة اليوم بذاته.

قال اليس يوم اليس يوم النحر؟ اليس هذا؟ يوم النحر؟ قلنا بلى يا رسول الله - [00:31:52](#)

قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم تكرر نفس الموضوع الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس

ذو حجة قلنا بلى قال اي بلد هذا؟ قال الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا ان سيسميه بغير اسمه قال اليس - [00:32:10](#)

بالبلدة الحرام بالبلدة الحرام وهذا اسم من اسماء مكة قلنا بلى ثم بعد ان ذكر ذكروا ما ذكروا واجاب بما اجاب واثار الى تحريم هذا

التحريم الزماني والتحريم المكاني. قال صلوات الله وسلامه عليه فان دمائكم واموالكم - [00:32:29](#)

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم يعني هذا التحريم ليس تحريما مؤقتا بل هو

تحريم ممتد مستمر وليس تحريما في زمان او في مكان بل هو ممتد زمانا ومكانا. قال الى يوم الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت؟

قالوا بلى. قال اللهم اشهد - [00:32:49](#)

فليبلغ الشاهد الغائب فليبلغ الشاهد الغائب. فرب مبلغ اوعى من سامع. رب مبلغ يعني مخبر بقول الله وقول رسوله اوعى يعني افهم

من سامع وهذا حث على ان يبلغ الانسان ما سمعه من العلم ومن قول الله وقول رسوله - [00:33:16](#)

وليحرص على نقله بلفظه لان ذلك سيفيد من يسمع فرب من قول الي العلم ينتفع به اكثر من ممن سمعه ولذلك قال فوربا مبلغ اوعى

من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم ساق باسناد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:33:40](#)

بنفس المضمون الاحاديث السابقة قال النبي بمنى ولم يحدد اليوم هذا خلاف هذا ما خالفت به رواية ابن عمر رواية من تقدم

اتدرون اي يوم اي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال فان هذا يوم حرام. افتدرون - [00:34:01](#)

اي بلد هذا قال الله ورسوله اعلم قال بلد حرام. اتدرون اي شأن هذا؟ قال الله ورسوله اعلم؟ قال شهر حرام. قال فان الله حرم عليكم

دمائكم واموالكم حرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا. وفي بعض - [00:34:21](#)

اه وساق اه رحمه الله واورد معلقا عن هشام بن غاز قال اخبرني نافعا ابن عمر انه وقف يوم النحر بين الجمرات هذا بين موضع وقوفه صلوات الله وسلامه عليه في الحجة التي حج بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم الحج الاكبر. يعني يوم النحر -

[00:34:37](#)

هذا يوم الحج الاكبر فبين ان اليوم الذي وقعت فيه هذه الخطبة هو يوم الحج الاكبر يوم النحر. فطفق النبي صلى الله عليه وسلم

يقول اللهم اشهد ودع الناس فقال - [00:34:56](#)

وهذه حجة الوداع. هذه الاحاديث فيها جملة من الفوائد مشتركة. من ابرز فوائدها تحريم الدماء والاموال والاعراض وان حرمتها عند

الله عظمة كحرمة البلد الحرام والزمان الحرام وفيه من الفوائد - [00:35:06](#)

ان الاصل في الدماء والاموال والاعراض التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وفيه من الفوائد ان مخالفة ان اعظم صور الانتهاك لحقوق

المسلم انتهاك حقه في الدم. ولذلك نص عليه فقال ولا ترجوا ببعض بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - [00:35:25](#)

ولم يذكر الاموال لانها دونها في المنزلة. وقال ولم يقل ولا ترجعوا بعدي كفارا يأكل بعضكم مال بعض. بل ذكر الدماء لانها الاخطر ولان

ولانها الاشد تحريما وتعظيما. وفيه من الفوائد انقياد الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم - [00:35:45](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم تمام الانقياد حيث قالوا فظننا انه سيسميه بغير اسمه ما عندهم مشكلة ان يسمى البلد بغير اسمه واليوم

بغير اسمه والشهر بغير اسمه ما في معارضة - [00:36:06](#)

وكما قال الله تعالى في وصف المؤمن وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. سمعنا

ايش واطعنا هكذا يتحقق الايمان فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. فاذا اردت ان تعرف مدى صدق اتباعك

ومحبتك للنبي وايمانك به فانظر - [00:36:19](#)

مدى انقيادك فبقدر الانقياد والاتباع يتبين صدق المحبة وصدق الايمان ولذلك يا اخواني هذه معالم بينة ظاهرة لكن نحن لا نغفل عنها

ونظن انه يعني فقط هي صور واشكال ومعاني - [00:36:43](#)

واحيانا يتوقف الانسان على يتوقف في امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم على مسألة العقل يقول عقلي ما قبل هذا لازم افهم ليه

حتى انتظر لا يا اخي هؤلاء خيار الناس وسادات الدنيا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:02](#)

بين يديه في يوم يسألهم ايهم هذا يقولون الله ورسوله اعلم ويقولون فظننا انه سيسميه بغير اسمه ولن يعارضوا رضي الله تعالى

عنهم وارضاهم هكذا يتبين صدق الايمان بالنبي صلوات الله وسلامه عليه. وفيه جواز رد العلم الى الله فيه وفيه - [00:37:19](#)

ونية رد العلم الى الله ورسوله في الامور الشرعية فاذا سأل الانسان عن حكم مسألة من المسائل فله ان يقول الله ورسوله اعلم لكن

اذا كانت المسائل مما تتعلق بامر الدنيا - [00:37:42](#)

ومما حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يرد العلم الا الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم امور الناس في دنياهم

بعد موته صلوات الله وسلامه عليه. وايضا لا يعلم - [00:37:59](#)

كل ما يتعلق بامور الدنيا. لو واحد قال لك هذا الميكروفون خرق. كيف اصلحه؟ ما تقول الله ورسوله اعلم الله اعلم. اما رسوله ما

يعلم فقد قال صلوات الله وسلامه عليه انتم اعلم باموري - [00:38:14](#)

دنياكم فذكر ورسوله في رد العلم لا يكون الا في المسائل الشرعية الدينية واما في المسائل الدنيوية فانه يخفى عليه صلوات الله

وسلامه عليه ما لا يعلمه مما ليس علمه اليه من شؤون الدنيا كما قال انتم اعلم بعد موته نعم وفي حياته - [00:38:28](#)

يعني انتهى الموضوع لانه امر انتهى وانقضى اما بعد موته فيقينا انه لا يعلم صلوات الله وسلامه عليه ما جد في امرنا بعض الناس

تقول له اين ذهب فلان؟ يقول الله ورسوله اعلم. ما هو ما يمكن ان يكون الرسول اعلم - [00:38:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ولا يعلم احوال الناس بعد موته اين ذهبوا وماذا صنعوا؟ وكيف احوالهم فهذا شيء لا يضاف

فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم بل لا يضاف فيه الا الى الله جل في علاه - [00:39:07](#)

نعم. باب هل يبیت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى وساق باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه

وسلم وباسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وساق بإسماعيل - [00:39:25](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته.

فاذن له هذا الان ايام منى - [00:39:55](#)

بعد ان فرغ من طواف الزيارة يرجع الحاج الى منى يرجع امثالاً لامر الله تعالى في قوله واذكروا الله في ايام معدودات الايام

المعدودات بالاتفاق لا خلاف بين العلماء هي ايام التشريق الثلاثة - [00:40:18](#)

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا خلاف بين العلماء في ان هذه الايام هي الايام المعدودات التي يجب على الحاج ان يذكر

الله تعالى فيها وذكر الله تعالى فيها على نحوين - [00:40:40](#)

ذكر بلزوم المكان ليالي التشريق وذكر برمي الجمار وهذه الاعمال هي الاعمال التي يقوم بها الحاج في هذا المكان الذي امر بلزومه

واذن له في التعجل في يومين واخبر الله تعالى بفضيلة التأخر في قوله ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - [00:40:59](#)

فالاعمال التي يعملها الحجاج بعد فراغهم من رمي من طواف الافاضة بمكة هو ان يرجعوا ويمكثوا في منى. مكث في منى هو مبيت

السنة ان يمكث جميع الوقت من رجوعه الى وقت انصرافه اما بالتعجل في يوم الثاني عشر واما التأخر في يوم الثالث عشر -

[00:41:28](#)

وقد بات النبي صلى الله عليه وسلم ومكث كل الوقت ورمى الجمار فالاعمال الواجبة في ايام التشريق عملان المبيت ورمي الجمار

هذي بقية اعمال الحاج بعد ما مضى من الاعمال التي تقدمت وسبق بيان - [00:41:54](#)

هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاعمال بدأ المصنف بذكر المبيت لانه الاول. يعني هو لما يرجع الى منى لما يرجع الى ميناء بعد

الطواف ماذا يصنع؟ اول ما يصنع بعد رجوعه - [00:42:15](#)

يرمي او يبيت ليلة الحادي عشر فلذلك قدم المصنف رحمه الله ذكر المبيت وما جاء فيه من الرخصة المبيت بمنى جمهور

العلماء على انه واجب من واجبات الحج وبدل لوجوب المبيت بمنى - [00:42:35](#)

امر الله تعالى بذكره في قوله واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين من تعجل اي تعجل في الانصراف فدل ذلك على

وجوب المكث في منى المتفق عليه ان المكث في منى الواجب هو الليالي - [00:43:01](#)

وليس الايام ولكن السنة ان يمكث ليلاً ونهاراً. لكن الواجب هو ان يمكث ليلاً في منى وقد استأذن جماعة من النبي صلى الله عليه

وسلم في الانصراف من منى في ترك المبيت بمنى لعذر. كما ساق المصنف رحمه الله فارخص لهم فدل ذلك على ان المبيت بمنى

واشم. اذا - [00:43:18](#)

المبيت بمنى بالدليل وجوب المبيت بمنى امر الله بذكره في ايام معدودات وهي ايام التشريق والثاني ترخيصه صلوات الله وسلامه

عليه السقاة والرعاة في الابييتوا في منى فدل ذلك على ان من عدا هؤلاء - [00:43:49](#)

يجب عليه المبيت فدل ذلك على وجوب المبيت وان المبيت بمنى واجب لانه لو كان غير واجب لما تعلقت به رخصة وانما الرخصة

في ترك ما وجب ساق المصنف رحمه الله اولاً الباب ترجم له بقوله هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى ساقه

على وجه الاستفهام - [00:44:12](#)

ليستفاد الحكم مما ساقه من حديث. وقد ساق في حديث انس حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه من اه طريق نافع عنه

لكن عدد فيه الروايات فجاء رخص النبي صلى الله عليه وسلم اذن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الرواية الاخيرة ان العباس

استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:38](#)

ليبيت بمنى. العباس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم اخو ابيه استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمنى بمكة

ليالي منى ويترك المبيت والعدة من اجل سقايته يعني من اجل انه قائم على السقاية. فكانت السقاية في بني هاشم وكان كبيرهم -

[00:45:01](#)

العباس فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يبيت بمنى ليقوم على سقاية الحجيج فاذن له صلى الله عليه وسلم وقد قال لما



جاء اليهم وهم يسقون اسق بني عبد المطلب - 00:45:22

فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. اي لا نزعتم معكم وسقيت الناس لكنه تركه لاجل الا تذهب السقاية عن بني هاشم  
عن بني عبد المطلب اعمام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:37

ولذلك لما استأذن عباس اذن له هذا الباب يفيد وجوب المبيت بمنى وهو الاصل وقد دلت عليه الادلة ويفيد ايضا الرخصة لمن كان له  
عمل يتعلق بمصالح الحجيج الرخصة في المبيت اي في ترك المبيت بمنى لمن كان قائما بعمل - 00:45:56

يتعلق بمصالح الحديث. مثال ذلك من يقوم بتطبيب الحجيج من يقوم بكل المهام والجهات ذات العمل المتصل بالحجيج اذا كان  
يحتاج ان يخرج عن منى ويبيت في غيرها فانه مأذون له. واصل ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بالسقاية. وقد جاء في  
حديث عديب عاصم - 00:46:24

انه اذن للرعاة في البيوتة عن منى والرعاة هم الذين يقومون على ابل الحجيج يذهبون بها الى مواطن الرعي لتأكل تطعن فاذن  
لها فاذن لهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ترك المبيت - 00:46:51

ويلحق بهؤلاء كل اصحاب الاعذار يلحق بهؤلاء كل اصحاب العذاب من المرضى ومن العاجزين عن المجيء الى منى للبيات. وايضا  
يلحق بهم الا يجدوا مكانا في منى فانه من لا يجد مكانا في منى لا يجب عليه المبيت - 00:47:12

لماذا؟ لان جميع الواجبات منوطة بالاستطاعة والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم والحج في اصله انما فرضه الله تعالى على  
المستطيع قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن لم يجد مكانا في منى يبيت فيه فانه لا يجب عليه -

00:47:40

المبيت نقف على هذا الباب في قراءة المغرب ان شاء الله تعالى نتكلم عن بعض احكام الرمي في باب الرمي في باب رمي الجمار -

00:47:57